منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف
في وضوئه ثم اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا المخصص قول
المختصر وغسل الوضوء غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره
ومن يوطه وتحريكهما سوا كان الرجل او مراة ولا يجب نقضهما
حيث كان لرجل او مراة الربط بخيطا او خيطين فان كان بخيوط
كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا لخلاف الوضوء
في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة
وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة خبر كان تحت كل شعرة جنابة
ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للسنهوري
في حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن
في حيث قال واجبة بنية وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا
وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز مالم يطل واما سننه
فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما واجب وعليه و البساطي ويحتمل انه يتعلق
اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الوضوء اجزأ ولم يكن آتيا بالسنة
وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن
مرزوق وهو المعول عليه دون ما لـ والبساطي واعلم
ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة
بين كون الشي مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضه سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني
لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا ام لا
وقول التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير

الراس

٤٢

الراس اهـ يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة
ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد
من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم وابعده
كالشامل وابن مرزوق ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ
مسح على المختصر ليبان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب
الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي ليس مسحه
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه الاصبع دخولا متوسطا
من غير عنف لا ما يمس رأس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في الطراز فلتنتبه لهذا وانظر هل
المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق
واما فضائله فتسمية التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن
الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعزه ولبيس في الفيشني توقف لكن بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما قال في التسمية كما عبر المص بسم الله
فقط واذا زاد الاسمان عليها فتل تسمية والبدء بغسل
ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره وهذا
بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة
كما تقدم ويشمل بدنه فرجه ومحل الذنب اذا لم تكن النجاسة
تمنع وصول الما للبشرة او تنقيق الما والا وجب البدء بازالته
لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا اي رجليه الذي
وقيل يوخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في
الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل
يديه لكون عمومه ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر
اعضا وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء الغرابية فقط فليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)